

عليه والابوين رقيقين الا وثلاث صور التقبلة تقر بارق بعد الولادة والحوار  
 يخرج امة فاذ ولاد احرار والسي بان سترق والاوان والاوالاد احرار  
**الكتاب السادس** في ابواب مشقة وما افرقت فيه ما  
 افرق العيس والمسا افرق في سبعة اشياء **الاول** ان شرط المس اختلاف النوع  
**الثاني** شرطه نقد النجس **الثالث** يكون باي موضع كان من الشعر والمس  
 فخص بطن الكف **الرابع** يقض الملموس ايض خلافا للمسوس **الخامس**  
 لا يخص بالفرج **السادس** يختص بالاجانب **السابع** لا يقض الوضوء لمن خلاف  
 الذكر المبان في الاصح ما افرق فيه ايلو صور العسل افرق في احكام **الاول** يصح  
 الوضوء بغيره فقط والاصح العسل بغيره فترق بضم اليد العرس او الذا **الثاني** يصح لونه  
 بغيره الحرف الاكبر عا لطا ولا يصح العسل بغيره من الحرف الاصغر عا لطا ويقوم  
 عن الوجه واليدين والرجلين فقط **الثالث** يسجد بعد الوضوء ون العسل **الرابع**  
 يسجد فيه الحرف بخلاف العسل **الخامس** فيه الترتيب بخلاف العسل **السادس** يسجد  
 التصحيح فيه بالاتفاق وفي الضيق وجهه الا لا تسجد الجنب **السابع** يسجد ان لا يقض  
 الوضوء عن ممد والفضل صاع **الثامن** الثلث فيه افرق في وجهه لا يسجد في العمل  
 قال الاقلد ولا اصل له في غير الرأس ولم يذكره **الثاني** في غسل الرجلين  
 الحرف افرق في امور **الاول** لا يباح غسل بجمه بخلاف المس **الثاني** يرفع الحرف الاضار  
 وفي السم قول انه لا يرفع الثلث الحرف غسل الرجل المعصوم بخلاف وفي المس قول الحرف  
 المعصوم قول الغالب وهو لرجل المعصوم ان يسجد قطع رجلا فلا يكتف بها ذكره  
 السلفي **الرابع** غسل الرجلين يثلث غرا في غسل الحرف الخامس يجب غسل الرجلين في  
 السادس لا يقض الحرفه بخلاف المس **السابع** انه افضل من المس **ما افرق** في الرأس  
 والحرف افرق في ثلاثه امور **الاول** لا يكره غسل الرأس ويكره غسل الحرف **الثاني** من ثلثت  
 الرأس ويكره ثلثت الحرف **الثالث** من استسجد الرأس ويكره استسجد الحرف والعلمه  
 في الصلاة انه يفسده **ما افرق** فيه الفرع والتخيل افرق في انه اذا اغتسل غسل  
 اليد والرجل فقط وضوءه استسجد غسل موضع التحميل ليل الحرف الموضوع عن طهارة خلافا ما  
 اذا اغتسل الرجل وجهه لعله لا يستسجد غسل موضع الفرع ما فرغ من الايام اتمها بمسجد

المواس والاذنين والرقبة وتدخل الموضع عن طهارة **ما افرق** فيه القاصو  
 والقبضين قال البلغين في التدريب يقض التيم عن الوضوء في احد عشر  
 مسلة **الاول** كونه في الوجه والدين فقط **الثاني** لا يجب ان يغسل اليدين  
 الشعر الخفيف **الثالث** لا يجمع فيه بين الشعرين **الرابع** لا يجوز قبل الوقت **الخامس**  
 لا يجوز الا بعد **السادس** لا يدم من تقدم الاستسجاد **السابع** لا يدم من تقدم ازالة الخبث  
 على اري مر **الثامن** لا يدم من تقدم الاجتهاد على ازالة الخبث **الثاني** لا يرفع الحرف **الثالث**  
 لا يمس به الحرف الحادي عشر الاباح بدل من حرمه بغيره **الثاني** لا يمس به  
 عليها انه يبطل بالركن ولا يسقط العرس مطلقا ولا يبيح تجديده ولا تثليثه  
 ويسجد الحرف ولا يصح بغيره الرضيع والعيص هاشموني الاستسجاده ويسجد في  
 فيه الحرف الاصغر والاكبر ولا تلتقي التبعه فيه عند الوجه بل الحرف عند النقل  
 ايض وجب فيه نوع الحافه وهو في الوضوء ستة فكله عشر **ما افرق** فيه  
 سبع الحبيبه والحرف افرق في امور **الاول** الحرف يغسل عضو الجوارح مع مسحها  
 بخلاف عضو الحرف وفيها قول في ساعه الحرف **الثاني** يجب غسلها بالاسم ويلو في  
 الحرف اقل جز وفيها وجه فاسا عليه **الثالث** يجب مسحها بالتراب في وجهه  
 ويستحب على الاصح كما في شرح المذهب جزو جان الحلاف ولا يجوز ذلك في الحرف  
 بحال **الخامس** لا يقدرا من بخلافه وفيها وجه فاسا عليه **الخامس** بشرط الحرف ان يلبس  
 على طرفه نام ويكنى في الجبين صلح محلها في وجهه قال في الحافه انه الاستسجاده وحرم الامام  
 وصاحب الاستسجاده باسراط الجليلي التام وفيها ادم **السادس** لا يجب تنوع  
 الجوارح لخصا في خلاف الحرف والفرق في الحجاب التفرع فيها مشقة ذكر في شرح  
 المذهب **السابع** ذكر الروياني في البحر ان ظاهر المذهب انه يجوز لبس الجوارح بعضها  
 على بعض والمسح عليها وان قلنا لا يجوز المسح على الجوارح في تمام ايداه احق الا بالاعان  
 الثاني من حكي صاحب الواقي عن محمد بن الجبير برفع الحرفه كالحرف ووق بينه  
 وبين التيمم بانه وجوب بعض الاعضاء مقبول ارفع حده فاستسجد  
 المسح بخلاف التيمم فانه لم يوجد فيه ذلك فاعين بنفسه وقال ابن الرضا  
 الحلاف في كونه يرفع الحرف كما ان مسغولا الاكده شرح فيما سلف فان غلب فيه مشابهة

الرأس